

الحج لما كان الاصل في هذه الاشياء المحل والحرم يتوقف على دليل يدل عليه ولم
يقر دليل على تحريم هذه الروايات فلا وجه للعدول عما دل عليه الاصل في حيلها
وان اشبهت المسكر في ارجحها وعينها ما لم تنفك في خالصها لا سكا وتضهر
من افزاده لكن ذلك يخلف عنها مطلقا اذا لم ينصل منها فعل ذلك مطلقا
ويروي عن ابيه جعفر بن احمد المكفوف قال كنت ليده يعني ابا الحسن عا شله
عن السكجيين والجلاب ورب الموت ورب المعاج ورب الزمان فكتب
خلال وفي رواية اخرى مثل الاولى وزاد ورب السفوف وبعده اذ كان
الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جابر اليا سبها **قوله**
بوجه اكلها ما شرع الحنبل في المراد بوجهها غير مامونين في الخاسه وكذا القول
في كل من لا يحفظ منها اذا لم يعلم عليه يقينا ولا يحكم بحجاسة ما بشرع وان
غلب ظنه نجاسته على اصح القولين **قوله** وان سقى الدواب شيئا لم يكره
لرواية ابي بصير عن الصادق ع قال رسالته عن ابيه المرقوم وغيره ان سقى
او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه اكره ذلك قال في رواية عتيان عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره ان يسقى الدواب الحنبل ولا يحرم لعدم
التكليف فالاشياء التي يبيها ولا يصاحبه حيث لم يشربها خلافا للقاضي
ولا يلحق بها الاطفال وان شاركوا في عدم التكليف بل يحرم سقيهم المسكر
وقد روى ان من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم **قوله** ويجوز الاسلاف
في العصور هكذا يطلق الشيخ في ته وعلمه بان لا يوسن ان يطبخ صاحبه
ويكون قد تغير له حال الحنبل ينبغي ان يبيعه بكماله وان كان لو فعل
ذلك لم يكن محصورا وانا نشنه من ادريس في ذلك قال السلف لا يكون الا
في الذم ولا يكون في العين فاذا كان في الذم لم يكره تبيمه ما في ذمته **بصير**

من اي موضع كان سوى تغيب ما عنده الى حال الحرام لم تغيب فلا يخرج
الكره واحب باسكان ان يربد بالسلف مع عين شخصه فيلها البيه في
وقت معين واطلق عليه السلف مجازا كما ورد السلف رسول الغنم مع المنا
او جعل على الحقيقة وينعذ عليه يحصل العصبية عند الاجل لا نقلا به كذلك
ولا يخفى ملأ هذا الجواب من التكلف وقوه كلام بن ادريس **قوله** وان
دينا من عطش من استحل شربه الى القول بعدم الجواز للشخ في المنابه
ويجوز بن ادريس والعلامه وولد الفخر لرواية معويه بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحنبل ياتي بالصح فيقول قد طمخ
الملك وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال لحنبل لا تشربه قلت فمخ من
غير اهل المعرفة ممن لا يعرفه من على الملك ولا يستحل على النصف فخرنا
ان عندهم تحتها الملك نشره منه فقال نعم والمراد بقوله على الملك بقي
منه الملك وذهب لناه بالغيان والمص رحمه الله اختار الكراهه لان
ذا اليد قول مقبول في طهارة ما تحت يده ونجاسته فليكن هذا كذا لك
ويكن الطعن في الروايه بضعف السند فان في طهارة يروى بن يعقوب
وقد قال الصدوق بن بابويه والكني انه فطحي وان كان الشيخ قد يفتيه
اذ اسنا فاه بن الاميرين فيصلي حنبله لبلا الكراهه للمحرم **قوله** ويجوز الاستنفا
بمياه الجبال الحامه المستنزه رواية مسعود بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال بنى رسول الله ص عن الاستنفا بالحيا وهي العين الحارة التي يكون في
الجبال التي يوجد فيها راحة الكبريت فانها تخرج من فوه جمر **قوله** وكلما
قلنا بالنع من تناوله فالحنبل فيه مع الاختيار والاعلا في المضطر
اذ لم يجد الحلال ساجد الحرامات من الميتة والدم وطم الحنبل في مياهها

Copyrighted by University

من